

إجراءات إبرام الصفقات العمومية: ضمانات للشفافية أم حواجز تقبيدية؟

أ. بن شعلال وحفوظ
جامعة بجاية

مقدمة

يعدّ النظام القانوني للصفقات العمومية الوسيلة المثلث لاستغلال وتسخير أموال الخزينة العمومية، لذلك إلى مصاف الأداة الإستراتيجية التي تتعامل بها السلطة العامة في إبرام عقود تنفيذ مشاريعها. نظراً لارتباط الصفقات العمومية بأموال الخزينة العمومية تم وضع جملة من الإجراءات التي يلتزم بها المعاهدون من أول مراحل الصفقة إلى غاية المنح النهائي، وذلك بمحنة إرساء مبادئ المنافسة والمساواة حفاظاً على أموال الخزينة العمومية من جهة، وتفادي جرائم الحباوة والرشوة والنفوذ التي كثيرة ما تجد بيته استفحالها في مجال الصفقات العمومية.

لذلك وضع المشرع في أيدي السلطة العامة قانون يرسم معلم الصفقة ويضبطها، بإلزام الإدارة العامة بالمرور بالإجراءات دون تغيير بين المتقدمين للصفقة بهدف إرساء معلم الشفافية.

غير أنّ كثرة الإجراءات المعقّدة والآليات الرقابية أصبحت ترهق كاهل المتقدمين للصفقة من جهة وللإدارة من جهة أخرى، خاصة إذا ما كان المعاهد من دولة أجنبية تخضع لإجراءات إضافية، مما أدى إلى فرض المزيد من القيود على الاستثمار الأجنبي، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح إشكالية: مدى اعتبار إجراءات الصفقات العمومية ضمانة للشفافية أم حواجز تقبيدية سمحت باستفحال الفساد في الصفقات العمومية؟

للإجابة على الإشكالية لابد من الاعتماد على منهج وصفي تحليلي، وفي بعض المقامات على منهج تحليلي نقدي.

المبحث الأول: مظاهر إرساء إجراءات الصفة العمومية لضمانة الشفافية
أرسى المشرع الجزائري إجراءات إبرام الصفقات العمومية منذ
أول قانون خاص بالصفقات العمومية غداة الاستقلال⁽¹⁾ إلى غاية القانون
الساري المفعول، المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المعدل والمتمم⁽²⁾، وتحويل
المشرع طرق تحديد الإجراءات (مطلوب أول)، وإعطاء الفعالية والنزاهة
ثم فرض إجراءات رقابية صارمة على إبرام الصفة (مطلوب ثانٍ).

المطلب الأول: تحويل المشرع تحديد طرق إبرام الصفة العمومية: بهدف
منح الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، ألزم المرسوم الرئاسي رقم:
10-236 المعدل والمتمم، المصلحة المتعاقدة في الصفة باحترام الكيفية
والقوالب التي رسمها القانون⁽³⁾ لإرساء أهم المبادئ التي تقوم عليها الصفة
العمومية.

الفرع الأول: مكانة مبدأ الشفافية في إطار أحكام قانون الصفقات العمومية:
تكريراً لمبدأ الشفافية فتح المشرع الجزائري المجال أمام المتنافسين لتقديم
عروضهم وتعكينهم من الإطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالصفقة
المراد إبرامها، وذلك بإعلامهم ومنحهم آجالاً واحداً محدداً ومحفوظاً دون
تبين بينهم⁽⁴⁾. ولا ظهار مدى السعي إلى إرساء نظام قانوني للصفقات
العمومية يجمي طرفي الصفقة، لا بد من البحث عن المبادئ التي تقوم
عليها الصفة العمومية (أولاً)، ثم عن مدى تكرير المبادئ في إجراءات
إبرام الصفة العمومية (ثانياً).

أولاً: أهم المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفة العمومية: يعود تكرير المبادئ في تنظيم الصفقات العمومية إلى المرسوم الرئاسي رقم: 250-02 بصفة ضمنية، قبل أن يتم التكرير الفعلي في المرسوم الرئاسي رقم: 338-08، ليتم التأكيد عليه في المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المعدل والمتمم، حسبما تنص عليه المادة 03 "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن، يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

نستنتج من المادة أن عملية إبرام الصفقات العمومية تقوم على مبادئ ثلاثة:

-مبدأ حرية المنافسة: يقصد بحرية المنافسة فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية، الوطنية والأجنبية لتقديم عروضهم بشرط استيفائهم للشروط المطلوبة⁽⁵⁾، ونظراً لأهمية تم تكريسه في قانون المنافسة الجزائري⁽⁶⁾، حسب ما تنص عليه المادة "تطبق أحكام هذا الأمر على الصفقات العمومية ابتداءً من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة...".

لتحقيق مبدأ المنافسة لابد أن تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن الصفقة وفق شروط قانونية محددة⁽⁷⁾.

-مبدأ المساواة بين المتنافسين: يتمتع هذا المبدأ بمكانة دستورية وفق نص المادة 29 من الدستور الجزائري "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

يُعد هذا المبدأ الأكثر أهمية لكونه مرتبط بمبادأ حرية المنافسة من جهة، ومن جهة أخرى من أكثر المبادئ عرضة للانتهاك نظراً لما يتعرض له المتعاقدون من ممارسات فادحة على المستوى العمل(8).

يظهر الطعن الصارخ في مبدأ حرية المساواة من طرف المشرع الجزائري، بسعى هذا الأخير لحماية المنتوج الوطني في مختلف النصوص القانونية، منها حبابة الإنتاج الوطني وفق المرسوم الرئاسي رقم: 236-10 حسب المادة 23 منه التي تمنح أفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسها الجزائريون مقيمون، وذلك فيما يخص جميع أنواع الصفقات المنصوص، عليها في المادة 13، مما يتناقض، مع متطلبات التجارة.

ثانياً: تكريس مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي لا يمكن إبرازها إلا بالطرق إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

باندماج مبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة تتولد معالم الشفافية

تتمدّ مظاهر الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من مرحلة ما قبل الإعلان عن المناقصة وصولاً إلى مرحلة المنح النهائي للصفقة -إعداد دفتر الشروط: يعتبر دفتر الشروط على أنه وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتصل ب موضوع الصفقة، والملف المكون لها، وتحديد الشروط الخاصة بشخص المترشح، والأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار التعاقد وكيفية التنقيط بالنسبة للعارضين التقني والمالي، إلى جانب تحديد الخدمات أو السلع المطلوبة، وجميع الشروط الخاصة بإبرام وتنفيذ الصفقة، لذا يعتبر إعداد دفتر الشروط بدقة تحقيقاً لمبدأ شفافية الإجراءات.

يتضح من نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 أنَّ دفتر الشروط أنواع:

- دفتر البنود الإدارية العامة.
- دفتر التعليمات المشتركة.
- دفتر التعليمات الخاصة⁽⁹⁾.

- الإعلان عن الصفقة: يهدف الإعلان عن المناقصة إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري، حيث يتم من خلاله إعلام المعينين المقاولين والموردين، مما يفسح المجال للمنافسة بينهم، ويضمن احترام مبدأ المساواة، وبسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمرشحين⁽¹⁰⁾.

يتم الإعلان في الإشهار الصحفى، إذ هو إجراء جوهري تلتزم الإداره ببراعاته في كل أشكال المناقصة، مفتوحة كانت أو وطنية أو دولية، ولو تم التعاقد بأسلوب الاستشارة أو المزايدة أو المسابقة.

ألزم المرسوم الرئاسي رقم: 10-236، وبالتحديد في المادة 45 منه الإداره بالإعلان باللغتين العربية والفرنسية، وفي جريدين يوميين موزعين على المستوى الوطنى، مع إجازة إشهار محلى بالنسبة لمناقصات الولاية والبلدية.

لنج مبدأ الشفافية فعالية يتم نشر الإعلان الخاص بالمناقصة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي المحدثة بالمرسوم التنفيذي رقم: 84-116 وذلك وجوبا.

تتضخ رغبة المشرع في إرساء الشفافية والنزاهة بإقران عدم احترامهما بالبطلان، ووضع الوثائق الخاصة بالمشروع تحت تصرف المترشحين حسب المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236.

أضاف المشرع وسيلة أخرى تسمح بالخطو إلى الأمام في مجال شفافية إبرام الصفقة العمومية، حيث إنه في الباب السادس من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 تحت عنوان "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"⁽¹¹⁾، تشمل على وسيلة الاتصال الإلكتروني "تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"⁽¹²⁾

-الشفافية في تقديم العطاءات: تلي مرحلة الإعلان، وبعد إعطاء مهلة محددة للمعنيين وإعداد الوثائق اللاحمة، ثم تحرير المتعهدين لعروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة أو المصلحة المتعاقدة⁽¹³⁾.

يجب أن تشمل كل التعهادات على عرض تقني وعرض مالي، ويوضعان في ظرف منفصل، مقفل ومحظوظ بين كلّ منهما مرجع المناقصة وموضوعها، وأن يوضع الظرفان في ظرف آخر يحمل عبارة "لا يفتح- مناقصة رقم:... وموضع المناقصة"⁽¹⁴⁾.

أهمّ ما أكدّ عليه قانون الصفقات العمومية فيما يخص هذه المرحلة، هو إدراج تعهد ضمن العرض التقني تصرّفاً بالنزاهة⁽¹⁵⁾.

-إرساء الصفقة: أقرّ المشرع الجزائري للإدارة سلطة اختيار المتعامل المتعاقد معها إذا ما استوفى جملة من المعايير المعلن عنها، حسب نص المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236، المعديل والمتمم.

يظهر تكريس الشفافية في هذا الإجراء بالمنح المؤقت للصفقة الذي تضمنته المادة 49 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، وذلك بإدراج

المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز.

كما ألزمت المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المصلحة المتعاقدة بتبرير اختيارها عند كلّ رقابة تمارسها أية سلطة مختصة، وذلك بإعداد المصلحة المتعاقدة للف كامل يرفق بوثيقة تسمى بطاقة التقديم، التي تتضمن ملخص عن كل الإجراءات التي سبقت المنح المؤقت، وتبرير من خلالها عملية الاختيار.

نلاحظ أنّ هذه المبادئ سبق وأن كرسها المشرع في الأمر رقم: 06-

01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁶⁾.

- المصادقة على الصفقة: يصدر قرار المصادقة من لجنة البت والإسراء، الذي يبلغ في أجل أقصاه شهر، وإعطاء شفافية أكثر على الصفقات العمومية، فلا تصبح نهاية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة حسب ما تنص عليه المادة 08 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

مباشرة بعد اعتماد الصفقة وتوقيع السلطة المخولة بذلك،

تدخل مرحلة جديدة وهي مرحلة التنفيذ⁽¹⁷⁾.

المبحث الثاني: تحول إجراءات الصفقة العمومية إلى حواجز تقيدية نتيجة عدم تحقيقها للشفافية

رغم وضع المشرع الجزائري لإجراءات صارمة لإبرام الصفقات العمومية، إلا أنّها اخترت عن الغاية التي وضعت من أجلها، وهو تحقيق الشفافية والنزاهة في منح الصفقات حماية لأموال الخزينة العمومية، إلا أنّ الواقع أثبت العكس بانتشار الفساد ونهشه ب مجال الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مظاهر تقيد إجراءات الصفقة العمومية والطعن في شفافيتها: يظهر تقيد حرية المتعهد في إبرام الصفقات العمومية في طول الإجراءات، خرق أهم الضمانات (الفرع الأول)، وكثرة الأجهزة الرقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وضع استثناءات على مبدأ حرية المنافسة: لا يأخذ تطبيق مبدأ المنافسة على إطلاقه، ففي بعض الحالات تحد المصلحة المتعاقدة ضرورة عدم احترامه دون أن يعتبر ذلك إخلالاً، وذلك إما تطبيقاً لنص

قانوني، أو لأسباب عملية؛ فقد تحدّد المصلحة المتعاقدة بعض الشروط مما يحصر مجال المنافسة على فئات محدّدة، وكذلك كثرة الإجراءات ولدت فراغات ودفعت بالمشاركين للبحث عن طرق إلتوائية.

أولاً: المنع من المشاركة في صفقة عمومية تطبّقها لنص قانوني: يعنـى من عقد الصفقة العمومية كلّ شخص معنوي ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 01، 02، 05، من الأمر رقم: 22-96 المعـدل والمتمم⁽¹⁸⁾، وهو ما أتى به المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 بإقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية إما مؤقت أو نهائياً⁽¹⁹⁾.

يظهر من المادة 24 أن المنع ينـتـدى إلى المتعهـدين الأجانب في إطار الصفقات الدوليـة الـذـين يـتـعـينـونـ عـلـيـهـمـ الاستـشـمارـ فيـ مـيدـانـ النـشـاطـ نـفـسـهـ فيـ إطارـ شـراـكةـ خـاصـةـ لـلـقـانـونـ الـجـزـائـريـ يـحـوزـ أـغـلـبـيـةـ رـأـسـالـهـ جـزـائـريـونـ مـقـيـمـونـ، وـكـلـ إـخـلـالـ بـالـشـرـطـ يـرـتـبـ الـجـزـاءـاتـ الـمـحـدـدةـ قـانـونـاـ منـ بـيـنـهـاـ تسـجـيلـ الـمـؤـسـسـةـ الـأـجـنبـيـةـ الـيـ أـخـلـتـ بـالـتـزـامـاتـهاـ فيـ قـائـمـةـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـنـوـعـةـ مـنـ التـعـهـدـ.

ثانياً: المنع من المشاركة لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة: من حق المصلحة المتعاقدة فرض شروط خاصة بالمناقصة خاصة إذا ما تعلق الأمر بالقدرة المالية والفنية، فلها استبعاد الأفراد الـذـين يـثـبـتـ عدم قدرتهم الفنية أو المالية لأداء الأعمال المطروحة في المناقصة، وهذا ما يفسـرـ وجـوبـ تقديمـ شـهـادـةـ التـخـصـصـ وـالتـصـنـيفـ لـلـمـهـنـيـنـ⁽²⁰⁾ منـ قـبـلـ المؤـسـسـاتـ الـيـ تـرـغـبـ فيـ إـنجـازـ الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ فيـ مـيدـانـ الـبـنـاءـ وـالـأـشـغالـ الـعـمـومـيـةـ وـالـرـيـ⁽²¹⁾.

تقييد مبدأ حرية المنافسة بالضوابط من شأنه تضييق دائرة التنافس، مما يؤدي إلى منح هذا المبدأ وجها آخر للتطبيق.

الفرع الثاني: كثرة أجهزة الرقابة لم يحقق هدفها: خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 الباب الخامس للرقابة مما أبرز مكانته في مجال الصفقات العمومية، وهو ما تؤكده المادة 116 بنصها على

"خضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده"

نوع الشرع من الرقابة على الصفقات العمومية ما بين رقابة إدارية وأخرى مالية، إلى جانب إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أولاً: الرقابة الإدارية: تضطلع بعهدة الرقابة الداخلية لجنتان هما: لجنة دائمة لفتح الأظرف تنشئ لدى المصلحة المتعاقدة، وللجنة تقييم العروض حسب المادتين 121 و125 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

أما الرقابة الإدارية الخارجية فنجد أنها متعددة بهدف تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية⁽²²⁾، لذلك تم تأسيس لجان الصفقات العمومية على مستويات مختلفة تكفل الرقابة المسبقة للصفقات كل في مجال اختصاصها المحدد عبر التنظيم⁽²³⁾.

تنوعت اللجان المخول لها بالرقابة أدى إلى إفراغها من محتواها والدليل على ذلك التصاعد المذهب لمنحنى جرائم الفساد في شتى الحالات، بما فيها الصفقات العمومية.

ثانياً: الرقابة المالية: بعد أن تحظىصفقة العمومية بتأشيره لجان الرقابة الخارجية على مستوياتها، تبدأ مهام هيئات أخرى ذات طابع مالي منها تلك التي تمارس قبل الالتزام بتسييد نفقة الصفقة العمومية⁽²⁴⁾. من بين أهم رقابة مالية نجد تلك التي يقوم بها المراقب المالي للصفقات العمومية وفق القانون رقم: 90-21⁽²⁵⁾.

يعتبر المراقب المالي المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية ويقوم بإعلام المصالح بالأخطاء التي يرتكبها الأمراء بالصرف. كما نجد رقابة المحاسب المالي للصفقات العمومية مباشرة بعد الحصول على تأشيره المراقب المالي.

تعرف المحاسبة العمومية وفق نص المادة الأولى من قانون رقم 90-21 على أنها تلك الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية.

المطلب الثاني: تفاقم ظاهرة الفساد رغم مرور الصفة بإجراءات خاصة ورقابة مشددة: أمام تفشي ظاهرة الفساد وضرورة البحث عن سلطة مختخصة تقوم بمساعدة الدولة في مهمة التنظيم، حيث جاءت المادة 17 من القانون رقم: 01-06 على أنه "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال الفساد".

منح المشرع للهيئة مجال واسع لمكافحة الفساد والوقاية منه في شتى الحالات، ومن خلال مختلف أجهزته، كمديرية الوقاية والتحسيس⁽²⁶⁾. يمكن وصف الرقابة على الصفقات العمومية بالمزدحمة⁽²⁷⁾ مما ولد عدم الفعالية، وعدم تحقيق الشفافية، بدليل تحجج المشاركين في معظم الصفقات بوجود تجاوزات جمة.

لم ينزع المشرع عن الصفة العمومية في إخضاعها لرقابة القضاء بنوعيها، الرقابة الإدارية والرقابة الجنائية، إلا أن ذلك لم يحقق الشفافية والنزاهة الازمة، ولم يقلل من ظاهرة الفساد.

خاتمة

رغم المجهود الحثيث الذي تبذله الدولة في مجال مكافحة الفساد وتحقيق الشفافية من جهة، والتخفيف من الإجراءات الرقابية لتفادي عرقلة الاستثمارات، وتحقيق التنمية، وذلك منذ مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالفساد، ووضع القانون رقم: 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد، وتعديل قانون الصفقات بصفة دورية منذ إلغاء المرسوم الرئاسي رقم: 02-250 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 10-236، إلا أن كثرة الإجراءات وتدخل الجهات الرقابية ولد قيود بدل تحقيق الشفافية وتفادي الجرائم، إذ صح قول كلّما كثرة أجهزة الرقابة كثرت معه الجرائم.

لتفادي ذلك نرى أنه لابد أولاً من وضع قانون صادر من السلطة التشريعية خاص بالصفقات العمومية، وتضمينه بند ينص على عدم جواز تعديليه لمدة محددة لتحقيق الاستقرار التشريعي، وكذلك وضع

جهاز مستقل خاص بالرقابة على الصفقات العمومية، يتمتع أعضاءه بالحياد وكفاءات معترف بها في المجال مع أدائهم القسم بالحفظ على أموال الخزينة العمومية والمصلحة العامة، مقابل أجرة محترمة لتفادي تقديم لهم الرشاوى.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) الأمر رقم: 90-67 المؤرخ في: 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر بتاريخ 17 يونيو سنة 1967. (ملغ).
- (2) مرسوم رئاسي رقم: 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 58، صادر بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2010، معدل ومتتم بموجب المرسوم الرئاسي 11-98، مؤرخ في أول مارس 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر بتاريخ 06 مارس 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 يونيو 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر بتاريخ 19 يونيو 2011، معدل ومتتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 يناير 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر بتاريخ 26 يناير 2012، معدل ومتتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 يناير 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر بتاريخ 13 يناير 2013.
- (3) بن دعاس سهام، المتعامل التعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005، ص، 05.
- (4) بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر: دراسة تشريعية وقضائية وفقية، ط02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص، 97.
- (5) GIBAL Michel, « Le nouveau code des marchés publics, une réforme composite », la semaine juridique, jurés classeur périodique, Edition général, N° 16-17, Paris, 2004, P., 722.
- (6) أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتتم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية 2008، معدل ومتتم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.
- (7) نعود بالتفاصيل إلى إجراء الإعلان عند الحديث عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- (8) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2013.
- (9) للمزيد من التفاصيل، انظر: تياب نادية، مرجع سابق، ص، 74 وما يليها.
- (10) بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص، 36.
- (11) المادة 173 من المرسوم الرئاسي 10-236، معدل ومتتم، مرجع سابق.

- (12) المادة 174 من المرسوم الرئاسي نفسه.
- (13) قدوح حامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص، 20.
- (14) راجع المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، معدل ومتّم، مرجع نفسه.
- (15) تم إضافة هذا الشرط في المرسوم الرئاسي رقم 10-236، ويطبق على كل المتعاقدين وطنيين كانوا أو أجانب.
- (16) قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتّم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومتّم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44 صادر بتاريخ 10 أوت 2011.
- (17) بوضياف عمّار، مرجع سابق، ص، 111.
- (8) أمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتّم بموجب الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 19 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003، معدل متّم بموجب قانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006، معدل متّم بموجب الأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- (19) راجع المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، معدل ومتّم، مرجع سابق.
- (20) عدّل المشرع من الشروط التي ينبع على أساسها التصنيف وذلك في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-114، مؤرخ في 07 أفريل 2005، يوجّب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار اثمار الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن يكون لها شهادة التخصيص والتصنيف المهنية، ج.ر.ج.ج، عدد 26 لسنة 2005.
- (21) تياب نادية، مرجع سابق، ص، 69.
- (22) خرباشي عقبة، "دور تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقة العمومية"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، يومي 13 و14 ماي 2004.
- (23) LAJOYE Christophe, Droit de marchés publics, BERTI édition, Alger, 2007, P., 46.
- (24) راحي كرعة، بركان زهية، "وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية: مراقبة ميزانية الجماعات المحلية"، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010، ص، 01.
- (25) قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالحساب العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر سنة 1990.

(26) للمزيد من التفاصيل، انظر: سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجالة، 2010.

- زواجية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، تيزى وزو، 2008.

(27) هناك من يضيف رقابة مجلس المنافسة في حال الإخلال بقواعد المنافسة، وحجتهم نص المادة الثانية من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر، مما قد يؤدي إلى خلق نوع من التنازع السلبي أو الإيجابي بين السلطاتتين.